



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك وعدم صدور لائحته التنفيذية ، ونظرا لورود بعض الشكاوى من المتعاملين مع مصلحة الجمارك بشأن تطبيق بعض احكام القانون المشار اليه ، وعلى ضوء تأشير السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ بـ (أوافق) على المذكرة المعروضة على سيادته برقم ٦٧٦٦ / أ بذات التاريخ ، ولحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون واستمرار نفاذ أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

يتبين الالتزام بالآتي :-

أولاً : نفاذ أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في حالة تعارضه مع نصوص قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

ثانياً : تطبيق أحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ القطعية الدلالة القابلة للتطبيق بذاتها والتي لا تحتاج للائحة التنفيذية المزمع إصدارها .

ثالثاً : تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ التي لا تتعارض مع أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وذلك حين إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
رابعاً : إرجاء تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام التخليص المسبق لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على ان يطبق في شأن الفقرة الثالثة من ذات المادة والمتعلقة بالتخليص المسبق أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الإفراج المسبق .

خامساً : إرجاء تطبيق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ لحين صدور اللائحة التنفيذية له واكتمال المنظومة الإجرائية والاليكترونية اللازمة للتطبيق .

سادساً : إرجاء تطبيق المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ فيما يخص تقديم قوائم الشحن بالنسبة للـ (السفن الفيدر – الطائرات – وسائل النقل البري) لتكون قبل مغادرة وسيلة النقل الدولية القادمة منها او خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول وسيلة النقل .

سابعاً : يجوز تقييد مبلغ قيمة التأمين النقدي المنصوص عليه بالمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بناء على طلب المخلص الجمركي على خمس سنوات أقساط متساوية تسدد سنوياً، على أن يتم استكمال التأمين النقدي فوراً بقيمة ما يتم خصمه وفاءً لمستحقات المصلحة الناجمة عن الغرامات والتعويضات التي تستحق عن المخالفات التي تقع منه .

ثامناً : تطبيق الغرامة المقررة على مخالفات قوائم الشحن طبقاً لقانون الجمارك الذي تم إعدادها وشحن مشمولها وقت نفاذه .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نهم)

تحريراً في : ١١ / ٢٠٢٠